رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

منذ أربع سنوات اشتريت طقم ذهب ولم أخرج عليه زكاة، فهل على الحلي زكاة، وإذا كان كذلك فماذا أفعل؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم منذ اربع سنوات اشتريت طقم ذهب وسعره اربعة الاف ريال ولم اخرج عليه زكاة. ماذا عليه من بعض الناس انه لا زكاة على الحرية وبعض الناس يقول ان عليها ذكاة بماذا توجهونني جزاكم الله خيرا واي العملين اتبع وفقكم الله - 00:00:00

هذا الحني اذا كان معدا للتجارة او للقنية والاحتفاظ به للحاجة فهذا فيه الزكاة على كل حال اذا بلغ النصاب فيه الزكاة وهو ان يخرج منه ما يقابل ربع العشر. اما اذا كان معدا اللبس والزينة تتحلى به المرأة وتتزين به. فهذا قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها - 00:00:20

على قولين الجمهور انه لا زكاة فيه لانه في عداد المستعملات كالثياب وآآ المركوبات من البهايم والسيارات المساكن والمؤجرات كل هذه لا زكاة في اصولها لانها معدة للاستعمال والاستهلاك والقول الثاني ان الحلي من الذهب - 00:00:40

خاصة فيهما الزكاة مطلقة سواء اعد للتجارة وانما او اعد للاستعمال والجبس والمسألة خلافية فاذا خرج انسان من الخلاف وادى زكاة الحلي هذا احوط عبرة للذمة وفيه خروج من الخلاف الحمد لله. نعم. نعم - 00:01:00